زيادتها وقال ان حديث لا تتشهدون في الصلاة باطل ويكفي في الخطبة وصلى الله على الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير لكن باب الخطبة اوسع ولهذا كفى علي احمد هناك لا هنا وصرح في الخادم في باب كيفية الصلاة على محمد هناك لا هنا انتهى ويحتمل الاجزاء هنا ايضا لان المقصود بها الانشاء وفي الانوار وشروطها اي الصلاة شروط التشهد والسادس عشر التسليمة الاولى في الجلوس الاخير بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف ولو صح حمل جمعا بينه وبين خبر مسلم على ما بعد التسليمة الاولى واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف ولو صح حمل جمعا بينه وبين خبر مسلم على ما بعد التسليمة الاولى واما خبر اذا قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وخبر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فضعيفان اتفاقا واقلها السلام عليكم للاتباع ويجزي عليكم السلام مع الكراهة واكملها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما صححه وصوبه في شرح المهذب لكن بالغ غير واحد بل سبقه الى نسبة الصحة الحديث بها قال في الانوار وشرطه اي السلام الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة وان لم يسلم قاعدا ويسمع نفسه انتهى وهل ضابط الموالاة هنا ما تقدم في الفاتحة او لا يعتبر هنا الا نحو سكتة التنفس والحق فيه نظر والاول غير

بعيد

بعيد وقد يوخذ من قوله يغير المعنى ان رجع الزيادة ايضا اجزا نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم بتنوين او دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليهم او عليه او عليها او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صور الخطاب اذا تعمد وفي الروضة واصلها في باب سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده على الصحيح فيسلم من غير اعادة وبه يرد ما قاله القاضي في نظير ذلك من وجوب اعادة التشهد ليكون السلام عقبه وتردد ابن عبد السلام في انه هل يجب ان لا يسلم حتى يعلم كمال ما دخل فيه او يكفيه اعتقاده كاله ثم رجح الثاني واحتج له بتسليمه عليه الصلاة والسلام من الظهر وان هو حينئذ كان يعتقد الكمال لا عالما به والا لما بان الامر بخلافه والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول قال به ابن سريج وغيره وحكي عن ظاهر نصه في البويطي قياسا على نية التحرم عند التكبير لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبيرة والقول الاخير وهو الاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون التروك ولان المراد وجوبها والافاستحبابها الاتي يقتضي لياقة اصلها نعم تسن خروجا من خلاف من اوجبها قال في الروضة وان قلنا تجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين واذا قلنا تجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية اي واخرها عن اول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)